البحوث والدراسات

مدى إسهام مناهج التعليم العام اليمنية في إدراك الطالبات لحقوقهن الإنسانية

د. سالم مبارك العوبثاني*

ملخص:

استهدفت هذه الدراسة تعرف مدى إسهام مناهج التعليم العام باليمن في إدراك الطالبات لحقوقهن الإنسانية من وجهة نظرهن، ومدى اختلاف تقديراتهن باختلاف المستوى الدراسي لهن. وعلى عينة قوامها (٩٨٥) طالبة وزعت استبانة تحوي (٣٤) فقرة، بعد التأكد من صدق فقراتها بوساطة صدق المحكمين، ومن ثبات نتائجها باستخراج معامل كرونباخ ألفا الذي بلغ (٠,٨٦٦). وجاءت النتائج لتفيد بأن:

- مستوى إسهام مناهج التعليم العام في إدراك الطالبات لحقوقهن الإنسانية متدنية؛ إذ لم تتجاوز نسبة (٥٦٪).
- لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات الطالبات وفق متغير المستوى الدراسي على مستوى الأداة، وفي ثلاثة مجالات، عدا مجال الحقوق العامة، الذي ظهرت فيه فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α =٠,٠٥)، بين تقديرات طالبات القسم العلمي والقسم الأدبي في الثانوية العامة لمصلحة طالبات القسم الأدبي. وأوصت الدراسة بمراجعة مناهج التعليم العام في ضوء التزام الحكومة اليمنية بالمواثيق الدولية والعربية والإسلامية لحقوق الإنسان، واستحداث مقرر دراسي جديد يعنى بالتربية المدنية بدلاً من التربية الوطنية التي تركز على واجبات المواطنة دون حقوقها.

* دكتوراه في التربية، الجامعة المستنصرية، العراق، ١٩٩٨م، أستاذ مناهج التربية الاجتماعية والوطنية المشارك، قسم العلوم التربوية، كلية التربية، جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، اليمن.

مقدمة:

باتت حقوق الإنسان شعار الربع الأخير من القرن العشرين، ونشطت حركة الدفاع عن هذه الحقوق منذ أواسط السبعينيات نشاطاً ملحوظاً على مستوى العالم كله. وأصبح يقاس تقدم الشعوب والمجتمعات بمقدار تمتع أفرادها بالحقوق والحريات، التي تتمثل في المساواة والعدالة وتأمين العمل والتعليم والصحة، والمشاركة في الحياة السياسية ومنظمات المجتمع المدني بأنواعها، والضمانات الشخصية والتأمينية الأخرى.

وإذا كانت الحضارة الغربية لم تعرف المواطنة وحقوقها إلا بعد الثورة الفرنسية بسبب التمييز على أساس الدين بين الكاثوليك والبروتستانت، وعلى أساس العرق بسبب الحروب القومية، وعلى أساس الجنس بسبب التمييز ضد النساء، وعلى أساس اللون بسبب التمييز ضد الملونين، فإن المواطنة الكاملة في الحقوق والواجبات قد اقترنت بالإسلام وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى – في المدينة المنورة – على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فالإنسان في الرؤية الإسلامية هو مطلق الإنسان، والتكريم الإلهي هو لجميع بني آدم. والخطاب القرآني موجه أساساً إلى عموم الناس. ومعايير التفاضل هي التقوى المفتوحة أبوابها أمام الجميع (عمارة، ٢٠٠٨، ص ٦٥). وقد أعلى الإسلام من قدر الإنسان، حتى بلغ بما جعلته الحضارات الأخرى حقوقاً لهذا الإنسان مرتبة الضرورات الإنسانية الواجبة (عمارة، ١٩٨٥، ص١٦).

عرف العز بن عبدالسلام حقوق الإنسان بأنها: كل ما يتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد للناس. وقد تناولت تعاليم الإسلام هذه الحقوق من حيث ما على الإنسان من واجبات والتزامات، تدخل في مقاصد الشريعة الخمسة التي تحقق مصلحة الإنسان، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل. وهي ضرورية لبقاء البشرية؛ لأنها تشمل كل ما للإنسان من مصالح وواجبات لنفسه وللآخرين. من ذلك حقه في الحياة، والعمل والأمن، وحرية الاعتقاد والفكر، والكرامة، والملكية والتصرف، والاستئجار، والتقاضي، والعدل،

والشورى، والتنقل، واختيار المنزل، والمساواة بين الناس أمام القانون، والحصول على الرعوية أو الجنسية، وقد توسع المسلمون في مفهوم حقوق الإنسان فجعلوها تشمل التوسعة في المعيشة، ورفع الضيق عن الناس، والتزام مكارم الآداب وفضائل الأخلاق (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٥، ص٤١).

ويرى الكناني (٢٠٠٤) "أن الحقوق المقررة في الإسلام للإنسان تراعي مصالحه الضرورية والحاجية والتحسينية التي لايمكن قيام حياة شخصية هادفة بدونها". غير أنه لم ينس حقوق الجماعة وأمنها وتوازنها. وأن إقرار الشريعة الإسلامية لأي من حق من الحقوق يراعي شرطين اثنين، هما:

١ – ثبوت المصلحة من وراء ذلك الحق وفقاً لمعايير الشريعة.

٢ – عدم ترتب أية مفسدة على استعمال ذلك الحق، على الشخص أو الآخرين.

ويمتد النضال لضمان ممارسة الإنسان لحقوقه لأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان بين مقولة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"، ونص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام (١٩٤٨)، الذي يقول: "يولد جميع الناس أحراراً". ولاشك أن مفهوم الحق يختلف في المرجعية الإسلامية عنه في سائر المنظومات الحضارية الأخرى، لكن مع هذا التمايز والاختلاف في المرجعية النظرية بين الإسلام وغيره من المنظومات الحضارية ولاسيما الحضارة الغربية يوجد ما يمكن أن يلتقيا فيه، وهو "المشترك الإنساني بينهما"، ذلك المشترك الذي أكدته المواثيق الدولية، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨)، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام المقر من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في أغسطس(١٩٩٠)، والإعلان العربي لحقوق الإنسان المقر في مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر (١٩٩٧)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في القمة العربية بتونس عام (٢٠٠٤)، ومشروع الخطة العربية للتربية على

حقوق الإنسان الذي أقرته القمة العربية في الرياض عام (٢٠٠٧)، ويتمثل هذا المشترك الإنساني بينهما في جوانب كثيرة، لعل من أهمها المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي وردت في مشروع الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان للفترة بين (٢٠٠٩ و ٢٠١٤م)، وهي:

- العالمية أو الكونية: وتعني أن جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها؛ فهي عامة لسائر البشر.
- الشمولية والتكاملية: حقوق الإنسان وحدة واحدة متماسكة غير قابلة للتجزئة.
- المساواة وعدم التمييز: وهي حقوق لكل فرد دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل العرقي، أو الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر (الخشت، ٢٠٠٩).

ويمكن أن نخلص إلى أن حقوق الإنسان كل متكامل غير قابلة للتجزئة والتقسيم والانتقاص؛ فالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق تتعلق بالبيئة والتنمية والرخاء والاستقرار للإنسان، وهناك حقوق تتعلق بالجماعات العرقية والأقليات، والمرأة والطفل، وهي جميعها متكاملة (مدني، ١٩٩٩).

إن حقوق المرأة تعد من مكونات الحقوق الإنسانية، وهي مرتبطة بالمرأة بوصفها إنساناً، يفترض فيه أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والمسؤوليات، وهذا يعني أن حقوق النساء هي جزء لايتجزأ من حقوق الإنسان التي تتكفل الدول بالنهوض بها وبحمايتها، وهو ما أشارت إليه المرجعية العالمية لحقوق الإنسان باعترافها بحقوق المرأة جزءاً لايتجزأ من حقوق الإنسان في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام (١٩٩٣) (الحمدوني وشقير، ٢٠٠٨).

لقد أثارت حقوق المرأة جدلاً كبيراً في المجتمعات الإسلامية؛ إذ انطلق كثير من الباحثين في دراساتهم لهذا الموضوع من تشخيص الواقع الذي تعيشه

المرأة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ومن ثم عمموا النتائج التي توصلوا إليها على الرؤية الإسلامية للمرأة وحقوقها، دون دراسة عميقة ومحايدة لمصادر التشريع الإسلامي. فأخطاء التطبيق هنا أو هناك في بلدان العالم الإسلامي لاتعني تحميل الإسلام هذه الانتهاكات (البصري، ٢٠٠٣).

إن المساواة بين الرجال والنساء لاتعني إنكار الاختلاف بينهم، لقد أسست حقائق البيولوجيا الاختلاف، ولكن عززته وبالغت فيه موروثات الثقافة دون مقتضى لصالح الرجل (الحمدوني وشقير، ٢٠٠٨). وتغيير هذه الوضعية البائسة يقتضي تغيير وتجاوز تلك التصورات الخطأ والمتحيزة ضد المرأة، التي لابد أن تورث المجتمع كله الضعف المادي والمعنوي؛ نظراً لكون النساء يشكلن أغلبية المجتمع (الزهراني، دون تاريخ).

إن من علامات إنصاف المرأة أن تترك لعقلها الواعي السليم حرية الاختيار في ملبسها ومسلكها، وخاصة في المسائل الفقهية الخلافية، فلقد حرمت من أبسط حقوقها الخاصة والعامة لقرون عديدة، وآن لها أن تمارس حقها الطبيعي في التعبير عن رأيها كما أراد لها الإسلام، الذي جعل لإرادة المرأة قيمة كبرى في إدارة الحياة بوصفها شريكة متعاونة مع الرجل (الكندري وملك، ٢٠٠٣).

يُعرف المجتمع اليمني بأنه مجتمع تقليدي، يتصف بضعف التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وبانخفاض المستوى الثقافي والتعليمي وارتفاع معدلات الأمية، خاصة بين النساء، (الصلاحي، ٢٠٠٨)، التي تصل إلى (٧٠٪) (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ٢٠٠٨). وشكل تعليم البنات مدخلاً مهماً لتوسيع الدور الاجتماعي للمرأة في عدن؛ ففي الفترة بين عامي (١٩٣٤ و ١٩٦٧م) ارتفع عدد التلميذات من (٣٠٠) تلميذة إلى (١٠٩٥٠) تلميذة عام الاستقلال في التعليم العام، إضافة إلى ابتعاث مجموعة من البنات إلى الخارج ضمن خطة الابتعاث للإدارة البريطانية آنذاك. وانخرطت مخرجات هذا التعليم في المؤسسات الحكومية – المدنية منها والعسكرية – والأهلية. وشكلت نساء عدن ما أطلقن عليه نادي سيدات عدن عام (١٩٤٣)،

لتعزيز دور المرأة في المجال العام. وفي عام (١٩٥٦) أسست جمعية المرأة العدنية، التي امتدت نشاطاتها وبرامجها لتشمل محو الأمية ومكافحة الفقر، وتوسيع تعليم الفتيات. جاء بعدها تشكيل جمعية المرأة العربية في عام (١٩٦٠) لتجمع بين مهمات العمل الأهلي والنشاط السياسي(العلس، ٢٠٠٥). وفي هذه الفترة شكلت القطاعات النسائية للأحزاب والتنظيمات السياسية الموجودة على الساحة الوطنية في جنوب اليمن. وبعد استقلال الجنوب عن بريطانيا في نوفمبر (١٩٦٧)، صدر القرار الجمهوري رقم (٢/ في فبراير ١٩٦٨)، بإنشاء الاتحاد العام لنساء اليمن، وبموجبه أصبح الاتحاد المنظمة الجماهيرية الوحيدة التي تملك الحق في مواصلة النضال لإعادة الحقوق للمرأة ومساواتها بالرجل في المسؤوليات الاجتماعية، والعمل على محو الأمية بين النساء، ورفع وعيهن السياسي والحقوقي والقانوني، وفي المحافظات الشمالية تحول مركز محو الأمية في محافظة تعز الذي فتح بدعم من البعثة المصرية عام (١٩٦٤) إلى جمعية المرأة اليمنية في نوفمبر عام (١٩٦٥)، تلاها تشكيل جمعيات نسائية في محافظات إب، والحديدة وذمار، وقد توحدت هذه الجمعيات في الاتحاد النسائي اليمني العام. وهكذا كانت البدايات الأولى للحركة النسائية في المحافظات الشمالية محدودة التوجه في ظل واقع معقد تسود فيه عادات وتقاليد موغلة في التخلف. وفي أكتوبر عام (١٩٩٠) اندمج الاتحاد النسائي اليمني العام مع الاتحاد العام لنساء اليمن في المحافظات الجنوبية في إطار كيان موحد هو اتحاد نساء اليمن(شمشير، ٢٠٠٥). وفي العقد الأخير من القرن العشرين زاد اهتمام المجتمع المدني بقضايا المرأة، تحت ضغوط القوى الجديدة في نظام الوحدة السياسي وما استطاعت أن تضمنه دستور دولة الوحدة المقر في عام (١٩٩٢)، وتعديلاته اللاحقة من مواد تهدف إلى تحسين أوضاع المرأة، كما تضمنت قوانين العمل والتعليم، والرعاية الاجتماعية والخدمة المدنية والتأمينات، والقانون المدني مواد تؤكد المساواة بين المرأة والرجل. وبفضل الاهتمام العالمي بهذه القضايا (الشرجبي، ٢٠٠٧)، ولتنفيذ منهاج

(بيجين) صدر قرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية للمرأة عام (١٩٩٦)، كهيئة حكومية منوط بها متابعة تنفيذ هذا المنهاج ومحاوره، وأسست مجموعة من الهيئات النسائية لتكوين مؤسسات مجتمع مدني للعمل في مجال حقوق المرأة والتمكين السياسي لها، مثل: ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، ومنتدى الشقائق العربي، والمؤسسة العربية لمساندة المرأة والحدث، ومركز حقوق الإنسان والديموقراطية للنساء. إضافة إلى انتشار العديد من الجمعيات النسائية في كل محافظات الجمهورية (شمشير، ٢٠٠٥). كما أنشئ المجلس الأعلى لشؤون المرأة عام (٢٠٠٠)، وعينت أول وزيرة عام (٢٠٠١). لكن تظل اليمن محتلة المرتبة قبل الأخيرة في قائمة تضم (١٢٨) دولة في تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام (٢٠٠٧)، الذي يقيس مشاركة المرأة في الاقتصاد، وفرص تحصيلها التعليمي، واستفادتها من الخدمات الصحية، ومدى تمكينها السياسي بالمقارنة مع الرجل.

إن القول بأن المؤسسة التعليمية بمختلف درجاتها، أداة أساسية لتغيير العقول والممارسات هو قول بدهي، وإن التربية على حقوق الإنسان بوساطة المدرسة طريقة ناجعة لتجاوز الطابع النخبوي لحقوق الإنسان، وجعلها ثقافة مجتمعية واسعة الانتشار، تضمن للمجتمع نماءه وتحصنه ضد الهزات والانقلابات خطيرة العواقب (بن رمضان، ٢٠٠١).

وتضيف (Agarwal, 2007) أن التعليم ينير، والمرأة المتعلمة هي التي يمكن أن تقف لحماية حقوقها، ولهذا فإن تعليم الطفلة وتثقيفها لن يهيئ لها القدرة على الدفاع عن حقوقها فقط، بل العيش بكرامة، والمساهمة في تنمية المجتمع بأكمله.

وفي إطار الترويج لأهمية التربية في مجال حقوق الإنسان نظمت اليونسكو مجموعة من المؤتمرات الدولية والإقليمية، والمنتديات وحلقات العمل. كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بأن يكون العقد الذي يغطي الفترة (من يناير ١٩٩٥، إلى ديسمبر ٢٠٠٤م)، عقداً لتعليم حقوق الإنسان. وضمن هذا التوجه

يأتي قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالرياض في مارس (٢٠٠٧)، القاضي بوضع خطة عربية نموذجية للتربية على حقوق الإنسان للفترة بين عامي (٢٠٠٩ و ٢٠١٤م)، لتعزيز جهود نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها، ومتابعة لتوصيات ندوة بيروت عام (١٩٩٧) حول التربية على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم الأساسي، ومؤتمر الرباط الإقليمي للتربية على حقوق الإنسان في الدول العربية عام (١٩٩٩)، وندوة بيروت الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان بالتعليم الثانوي عام (٢٠٠٣)، وورشة الدوحة حول التربية على حقوق الإنسان في المنهج الدراسي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي – اليمن عضو في مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ـ عام (٢٠٠٤)، ووثيقة تونس عام (٢٠٠٤) حول المساهمة العربية في البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (آل فهيد، ٢٠٠٩).

مشكلة الدراسة:

يشكل موضوع حقوق الإنسان جزءاً مهماً من مناهج الدراسة بصفة عامة في كثير من دول العالم؛ لأن تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان يشكل حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، ويملي على الحكومات على وجه الخصوص مسؤوليات والتزامات كبرى في الترويج والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وآليات حمايتها، ونشر ثقافتها (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠). وتعد المدرسة والإعلام من أهم المؤسسات الرسمية التي يعول عليها إحداث نهوض في الوعي الاجتماعي، وتكوين الهوية السياسية والاجتماعية للأفراد. ويظهر دور المدرسة جلياً في تعزيز الأدوار التقليدية السائدة في المجتمع، أو تدفع باتجاه التغيير، وليس ذلك من خلال مناهجها وكتبها المدرسية، ولكن أيضاً من خلال دور المعلمين والمعلمات داخل غرفة الصف وخارجها. ولهذا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما مدى إسهام مناهج التعليم العام اليمنية (الأساسي والثانوي) في إدراك الطالبات لحقوقهن الإنسانية من وجهة نظرهن ؟.

٢ – هل تختلف تقديرات الطالبات لمدى إسهام مناهج التعليم العام في إدراكهن لحقوقهن الإنسانية باختلاف المستوى الدراسي (التاسع الأساسي، والثالث الثانوي العلمي، والثالث الثانوي الأدبي) ؟.

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة ما يأتي:

١ – تعرف مساهمة مناهج التعليم العام في الجمهورية اليمنية في إدراك الطالبات في نهاية مرحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي لحقوقهن الإنسانية التي كفلها الدين الإسلامي الحنيف والدستور اليمني والمواثيق الدولية.

٢ – تعرف اختلاف تقديرات الطالبات لإسهام مناهج التعليم العام في إدراكهن لحقوقهن الإنسانية، لاختلافهن في المستوى الدراسي (التاسع الأساسي، والثالث الثانوي العلمي، والثالث الثانوي الأدبي).

أهمية الدراسة:

١ – تستمد الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها؛ فهي تبحث في مساهمة مناهج التعليم العام (وتشمل الكتب المدرسية، وأنشطة التعليم والتعلم داخل الصف وخارجه)، في تنمية إدراك الطالبات لحقوقهن الإنسانية المكفولة شرعاً ودستوراً.

٢ – هي الدراسة الوحيدة – على حد علم الباحث – التي تبحث مساهمة مناهج التعليم اليمنية في إدراك الطالبات لحقوقهن الإنسانية من وجهة نظرهن، وذلك يدخل في إطار الترويج ونشر ثقافة حقوق الإنسان بينهن، وخاصة أن أعداداً كبيرة منهن سيغادرن مقاعد الدرس للزواج وتكوين أسر جديدة.

حدود الدراسة:

١ – اقتصرت هذه الدراسة على عينة من طالبات المدارس الأساسية والثانوية في مديرية مدينة المكلا، عاصمة محافظة حضرموت، التي تتمثل فيها

كل الثقافات الحضرية والريفية؛ لأنها من المدن الجاذبة للهجرة الداخلية من جميع مديريات المحافظة، ومن محافظات اليمن الأخرى.

٢ – أجريت الدراسة في نهاية العام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٩).

التعريفات الإجرائية:

تتمثل المفاهيم والمصطلحات الواردة في الدراسة الحالية في الآتي:

١ – الحقوق الإنسانية للمرأة: مجموعة المبادئ والامتيازات التي قررتها الشريعة الإسلامية والدستور اليمني والاتفاقات الدولية والعربية والإسلامية المتعلقة بحقوق المرأة المتضمنة في مجالات أداة الدراسة، وهي: مجال الحقوق العامة، ومجال الحقوق الاجتماعية، ومجال الحقوق الاقتصادية، ومجال الحقوق السياسية والمدنية.

٢ – التعليم العام: يتكون السلم التعليمي اليمني من مرحلتين، هما: مرحلة التعليم الأساسي ومدتها تسع سنوات، ومرحلة التعليم الثانوي ومدتها ثلاث سنوات، السنة الأولى عامة، ويبدأ التخصص في السنتين الثانية والثالثة (تخصص علمي، وتخصص أدبي).

٣ – مناهج التعليم العام: يقصد به في هذه الدراسة المنهج بمفهومه الشامل (من أهداف، ومحتوى الكتب المدرسية، والأنشطة التعلمية والتعليمية التي تخطط لها وتنفذها المدرسة داخلها وخارجها).

٤ – إدراك الطالبات لحقوقهن الإنسانية: يقصد به مجموع إجابات الطالبات على فقرات أداة البحث الموضوعة على مقياس ليكرت الخماسي (بدرجة كبيرة جداً، وبدرجة كبيرة، وبدرجة متوسطة، وبدرجة قليلة، وبدرجة قليلة جداً).

الدراسات السابقة:

هدفت دراسة الصاوي (١٩٩٥) إلى بحث اتجاهات طلاب الجامعات المصرية نحو حقوق الإنسان وموقفهم منها، ودرجة احترامها في الواقع الاجتماعي، وطبقت استبانة الدراسة على عينة من طلبة الفرقتين الأولى

والنهائية في بعض كليات الجامعات، وكانت أبرز نتائجها تقول: إن (٢٧٪) فقط قالوا إنهم تعرفوا على مفاهيم حقوق الإنسان في التعليم قبل الجامعي، وإن أهم الحقوق من وجهة نظرهم هي الحقوق السياسية تليها الاجتماعية.

وعنيت دراسة لباورن وآخرين (Bawrine, R. et. al, 1997)، بتقويم مدى فهم التلاميذ لحقوق الإنسان وما درسوه حولها في أربع دول هي بتسوانا والهند وإيرلندا الشمالية وزيمبابوي، وأظهرت نتائجها وجود تفاوت كبير في إجابات الطلبة بالمرحلة الثانوية؛ فقد أجاب (٩٣,٥٪) من طلبة إيرلندا الشمالية بأنهم لم يتلقوا تعليماً مباشراً حول حقوق الطفل كما تحدثت عنها وثائق الأمم المتحدة، في حين أجاب (٦٧,٩٪) من طلبة الهند بأنهم درسوا ذلك، وقد تبين أن الدستور الهندي فيه حديث طويل عن حقوق الإنسان.

أجرى سعيد (٢٠٠٤) دراسة استهدفت معرفة درجة وعي طلاب وطالبات جامعة صنعاء بحقوق الإنسان والحقوق القانونية للاجئين، عند عينة من (١٢٠) طالباً وطالبة من أربع كليات نظرية، أظهرت نتائجها انخفاض الوعي العام بحقوق الإنسان لتدني مستوى المعرفة والاطلاع لدى الطلاب والطالبات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقام عورتاني وآخرون (٢٠٠٤) بدراسة عن التوجهات المدنية لطلبة الصف الثاني عشر (التوجيهي في المدارس الحكومية والأهلية، وعلى مختلف الفروع، علمي، أدبي، تجاري، مهني، زراعي، صناعي)، في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن نتائجها أن (٨٠٪) من طلبة العينة يعرفون حقوقهم الأساسية جيداً، وأنهم مستعدون للتصدي لأية انتهاكات لمنظومة الحقوق التي هم على وعي بها، وبالمواثيق الدولية الخاصة بها (المتضمنة في أعمر، ٢٠٠٨).

وبينت دراسة الصبيح (٢٠٠٥) التي أجريت على طلبة المرحلة الثانوية في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، أن (٨٠٪) من الطلبة تقريباً يدركون حقوق المواطنة وواجباتها، ولديهم وعي عالي فيما يخص الشعور بواجب الدفاع عن الوطن، وطاعة ولي الأمر، والمحافظة على الممتلكات العامة، ولكن لديهم وعي منخفض بالحقوق السياسية مثل حقي الترشح والانتخاب.

وفي السعودية أجرى الزهراني والفهد (٢٠٠٦) دراسة هدفت إلى تحديد مستوى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية المقررة لمناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة، وتحديد مستوى تناول معلميها وتضمينها في الأنشطة الطلابية، من وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين والطلاب. ومن ضمن العينة (٥٠٠) طالب من طلبة الصف الأول الثانوي. وأفادت نتائجها بأن الطلبة يرون أن نسبة تضمين هذه المبادئ في مناهج الاجتماعيات لاتتجاوز (٠,٤,٦٪)، وأن نسبة تناول المعلمين لها لاتتجاوز النسبة نفسها، أما نسبة تضمينها في الأنشطة الطلابية فانخفضت إلى (٠,٣,٤٪).

وأفادت دراسة أعمر (٢٠٠٨) بأن نسبة إلمام طلبة المدارس الثانوية بمحافظة نابلس في فلسطين لاتتجاوز (٦٤,٨٪) من وجهة نظر المعلمين، وأن المجال القيمي يأتي في المرتبة الأولى، يليه المجال المهاري، ثم المجال المعرفي، كما لم تظهر فروق تعزى لمتغيري الجنس والتخصص، لكن هناك فروقاً وفق متغير موقع المدرسة لصالح القرية.

وكانت أبرز نتائج دراسة حقي (٢٠٠٨) تقول إن توافر الحقوق السياسية والمدنية جاء في المرتبة الأولى ثم الحقوق الاجتماعية، تليها الحقوق العلمية والثقافية والتربوية وبعدها الحقوق الاقتصادية، وأخيراً الحقوق الفردية، كما أظهرت هذه النتائج فروقاً ذات دلالة إحصائية في مدى كفاية مفاهيم حقوق الإنسان في كتب المواد الاجتماعية لمرحلة التعليم الأساسي – الحلقة الثانية بسوريا من وجهة نظر المدرسين والموجهين الاختصاصيين.

وفي نابلس بفلسطين أجرى قيطة (٢٠١٠) دراسة استهدفت تحديد مفاهيم حقوق الإنسان الواجب توافرها في محتوى منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية، ومدى اكتساب الطلبة لها، وأظهرت نتائج عينة من (٤٧٥) طالباً وطالبة من الصف الثاني عشر، أن متوسط اكتسابهم أكبر من الوسط الافتراضي (٨٠٪)، وأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الطلبة لمصلحة الطالبات وكذلك لمصلحة طلبة القسم العلمي.

واهتمت دراسة الكساب (٢٠١٠) بتحليل كتب التربية الاجتماعية والوطنية للصفوف السادس والثامن والعاشر بالتعليم الأساسي في الأردن لمعرفة مدى تضمنها لمفاهيم حقوق المرأة، وأظهرت النتائج أن الحقوق الاجتماعية تحتل المرتبة الأولى، تليها الحقوق النفسية، ثم الحقوق السياسية.

عالجت الدراسات السابقة حقوق الإنسان عامة عدا دراسة الكساب التي ركزت على حقوق المرأة من جهة تضمينها في كتب التربية الاجتماعية والوطنية، ولهذا تنفرد دراستنا عن الجميع بأنها عالجت مدى إسهام مناهج التعليم العام بجميع محتواها وأنشطتها في إدراك الطالبات لحقوقهن الإنسانية، كما تتميز بالمكان؛ فهي أجريت في اليمن وفي محافظة حضرموت وهي من المناطق اليمنية الأكثر تعليماً ومحافظة، فتجد المرأة في كل موقع، لكن لاتشاهد امرأة تقود سيارة. وهذه الدراسة استفادت من الدراسات السابقة الواردة أعلاه وغيرها من الدراسات التي سترد في الصفحات اللاحقة من أدواتها ونتائجها.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

أولاً – منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يتناسب وطبيعة هذه الدراسة.

ثانياً – مجتمع الدراسة وعينتها:

حدد مجتمع الدراسة بمدارس البنات للتعليم الأساسي والثانوي في مديرية مدينة المكلا في العام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٩)، كما يوضحه الجدول (١) الآتي:

الجدول (١)

توزع الطالبات في مجتمع الدراسة

المرحلة	عدد المدارس	عدد الشعب	عدد الطالبات
التاسع الأساسي	١٥	٣٣	١٢٨٦
الثانوية	٤	١٧	٦٨٤

مصدر البيانات من مكتب وزارة التربية والتعليم بساحل حضرموت.

استخدم الباحث طريقة العينة العشوائية العنقودية باختيار شعبة من شعب الصف التاسع الأساسي والثالث الثانوي العلمي والأدبي من مدارس مجتمع الدراسة، وقد تكونت عينة الدراسة من (٩٨٥) طالبة موزعة على وفق ماهو مسجل في الجدول (٢) الآتي:

الجدول (٢)
توزع طالبات عينة الدراسة

الصف	عدد الشعب	عدد الطالبات	النسبة إلى المجتمع
التاسع الأساسي	١٥	٦٣٦	٦٤٪
الثالث الثانوي العلمي	٤	١٧٤	١٨٪
الثالث الثانوي الأدبي	٤	١٧٥	١٨٪

ثالثاً – أداة الدراسة:

استخدم الباحث الاستبانة المغلقة لجمع المعلومات بوصفها أداة مناسبة لمنهج الدراسة. وتضم الاستبانة (٣٤) فقرة، كل فقرة تحمل حقاً من الحقوق الإنسانية للمرأة، وذلك بالاعتماد على أدبيات حقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٤). وبالاستفادة من دراسات كل من: مبارك(١٩٩٤)، وسليمان(١٩٩٩)، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (٢٠٠٣)، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان(٢٠٠٢)، والناصر(٢٠٠٣). وزعت فقرات الاستبانة على أربعة مجالات، هي: مجال الحريات والحقوق العامة، ويندرج تحتها (١٠) فقرات، ومجال الحقوق الاجتماعية ويضم (١٠) فقرات، ومجال الحقوق الاقتصادية ويحوي (٧) فقرات، ومجال الحقوق السياسية والمدنية وفيه (٧) فقرات.

صدق الاستبانة: تأكد الباحث من صدق فقرات الاستبانة بعرضها على مجموعة من أساتذة التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع من الجنسين، وقيادات

المنظمات النسائية وناشطي حقوق الإنسان في محافظة حضرموت، بلغ عددهم (٢٢) محكماً، وقد اتفق الجميع على سلامة صياغة الفقرات ومضمونها وارتباطها بالمجال.

ثبات نتائج الاستبانة: جرى التأكد من ثبات نتائج الاستبانة بتطبيقها على عينة مكونة من (١١٢) طالبة من طالبات الصف التاسع والثالث الثانوي بقسميه العلمي والأدبي، واستخراج معامل الاتساق الداخلي بمعادلة كرونباخ ألفا الذي بلغ (٠,٨٦٦) على مستوى الاستبانة كلها، وراوحت معدلاته بين (٠,٨٢٨ و ٠,٨٨٩) على مستوى مجالاتها الأربعة. وهذه المعاملات كافية لأغراض الدراسة. وأصبحت الاستبانة بشكلها النهائي تتكون من (٣٤) فقرة، وقد وضعت هذه الفقرات على مقياس ليكرت الخماسي (كبيرة جداً، كبيرة، متوسطة، قليلة، قليلة جداً).

رابعاً – المعالجة الإحصائية:

أدخلت البيانات ذاكرة الحاسوب، وجرى استخدام برنامج التحليل الإحصائي (spss)؛ لاستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لتقديرات الطالبات، واختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، واختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية.

خامساً – إجراءات التطبيق:

قام الباحث شخصياً بتوزيع الاستبانة على الطالبات داخل كل شعبة دراسية، وفتح حواراً معهن حول قضايا حقوق المرأة، وشرح أهداف الدراسة وطريقة الإجابة عن فقرات الاستبانة.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

للإجابة عن السؤال الأول الذي نصه "ما مدى إسهام مناهج التعليم العام في إدراك الطالبات لحقوقهن الإنسانية من وجهة نظرهن؟"، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لتقديرات الطالبات لدرجة إسهام هذه المناهج في إدراكهن لحقوقهن الإنسانية، وجاءت النتائج على نحو ما هي مسطرة في الجدول (٣) الآتي:

الجدول (٣)
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية والرتب

الرقم	الحقوق	المتوسطات الحسابية	الانحرافات المعيارية	النسب المئوية	الرتبة
	أولاً: الحقوق العامة	**٣٢,٦١٤**	**٤,٩٦٩**	**٠,٦٥**	–
	تعليمي جعلني أدرك حقي في:				
١	الحرية المنضبطة بضوابط ديني الحنيف	٤,٢٣٦	٠,٨٠٦	٠,٨٥	٢
٢	احترام كرامتي الإنسانية	٤,١٤٢	٠,٨٢٦	٠,٨٣	٣
٣	المساواة في الحقوق والواجبات وأمام القانون	٢,٩٣٤	٠,٨٠٣	٠,٥٩	١٤
٤	التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني	٣,٤١٥	٠,٩١٧	٠,٦٨	٩
٥	تيسير مواصلة تعليمي الثانوي والجامعي	٣,٢٧٤	٠,٩٩١	٠,٦٥	١٢
٦	تكافؤ الفرص في كل المجالات	٢,١٨٨	٠,٧٦٩	٠,٤٤	٢٥
٧	اختيار المهنة التي تناسب مؤهلاتي وقدراتي	٢,٧١٠	٠,٨١٣	٠,٥٤	١٨
٨	الحصول على الرعاية الصحية المناسبة	٣,٧٢٦	١,٠٣٦	٠,٧٥	٧
٩	الحماية من جميع الأخطار والعنف	٢,٢٤٢	٠,٧٢٧	٠,٤٥	٢٤
١٠	العيش في بيئة نظيفة ونقية	٣,٧٤٨	١,٠٤٣	٠,٧٥	٦
	ثانياً: الحقوق الاجتماعية	**٣٠,٧٩٥**	**٤,٣٩٩**	**٠,٦٢**	–
١١	التزوج في السن المناسبة	٣,٨٧٦	٠,٩٤٦	٠,٧٨	٤
١٢	اختيار الزوج أو الموافقة عليه	٣,٧٥٢	١,٠١٩	٠,٧٥	٥
١٣	مراجعة القاضي للتزويج إذا امتنع الولي عن تزويجي	١,٧٠٧	٠,٧٦٠	٠,٣٤	٣١
١٤	معرفة أسس المعاشرة الزوجية وآدابها	٣,٣٨٣	٠,٨١١	٠,٦٨	١٠
١٥	المعاشرة الزوجية بالمعروف	٣,٥٢٠	٠,٧٨١	٠,٧٠	٨
١٦	الحصول على الرعاية الحسنة من الوالدين	٤,٤٩١	٠,٨٨٥	٠,٩٠	١
١٧	تغيير اسمي إذا لم يعجبني أو لم يتوافق مع بيئتي الثقافية	١,٥٤٠	٠,٧٠٨	٠,٣١	٣٤

تابع/ الجدول (٣)
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية والرتب

الرقم	الحقوق	المتوسطات الحسابية	الانحرافات المعيارية	النسب المئوية	الرتبة
١٨	إقامة حياة اجتماعية مستقرة	٣,١١١	٠,٨٠٨	٠,٦٢	١٣
١٩	اتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم الأسرة	٢,٨٥٥	٠,٧٩٣	٠,٥٧	١٥
٢٠	التطوع في العمل الخيري الاجتماعي	٢,٥٥٩	٠,٧٨٧	٠,٥١	٢٠
	ثالثاً: الحقوق الاقتصادية	**١٥,٦١١**	**٣,٥٧٠**	**٠,٤٥**	–
٢١	الذمة المالية (بيع، شراء، كفالة، رهن... إلخ)	٢,٧١٧	١,١٣٦	٠,٥٤	١٧
٢٢	إقامة عمل أو شركة خاصة	٢,٠٩٨	٠,٩٥٣	٠,٤٢	٢٧
٢٣	شراء سيارة خاصة وقيادتها	١,٧٤١	٠,٨٣٨	٠,٣٥	٣٠
٢٤	الميراث الشرعي والتصرف فيه	٢,٦٩٨	٠,٧٩٥	٠,٥٤	١٩
٢٥	الحصول على مستحقات الضمان الاجتماعي	٢,٣٢٤	٠,٧٢٧	٠,٤٦	٢٣
٢٦	الإجازات المدفوعة الأجر عند الولادة	٢,٠٤٣	٠,٧٣٥	٠,٤١	٢٨
٢٧	حماية الخصوصيات في فترات الحمل والرضاعة	١,٩٩٢	٠,٧٦٥	٠,٤٠	٢٩
	رابعاً: الحقوق السياسية والمدنية	**١٦,٣٣٦**	**٣,٩٢٢**	**٠,٤٧**	–
٢٨	المشاركة في اختيار الشخص الأمين والكفء عند الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية	٣,٣٥٢	١,٢٢٨	٠,٦٧	١١
٢٩	الترشح لانتخابات الرئاسة والمجالس النيابية والمحلية	٢,١٨٥	١,٠٠٥	٠,٤٤	٢٦
٣٠	الانضمام إلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني (النقابات، الاتحادات، الجمعيات... إلخ)	١,٧٠٤	٠,٨١١	٠,٣٤	٣٢
٣١	المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والتجمعات السلمية	١,٥٦٧	٠,٧٧٧	٠,٣١	٣٣
٣٢	تولي المناصب القيادية (وزيرة، قاضية، سفيرة... إلخ)	٢,٣٦١	٠,٩٨٣	٠,٤٧	٢١

تابع/ الجدول (٣)
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية والرتب

الرقم	الحقوق	المتوسطات الحسابية	الانحرافات المعيارية	النسب المئوية	الرتبة
٣٣	حرية الفكر والتعبير عن الرأي بكل الوسائل	٢,٨٢٤	٠,٨٣٠	٠,٥٦	١٦
٣٤	حرمة المسكن وسرية الاتصالات والمراسلات	٢,٣٤٣	٠,٨٣٧	٠,٤٧	٢٢
	الإجمالي العام	**٩٥,٣٥٦**	**١٢,٦٨٤**	**٠,٥٦٠**	–

يتبين من الجدول (٣) أن مجال الحقوق العامة قد نال أعلى تقديرات عينة الدراسة؛ إذ حصل على متوسط حسابي (٣٢,٦١٤)، بانحراف معياري قدره (٤,٩٦٩)، بنسبة (٦٥٪)، ثم يليه مجال الحقوق الاجتماعية بمتوسط حسابي (٣٠,٧٩٥)، وبانحراف معياري (٤,٣٩٩)، وبنسبة (٦٢٪)، وبعده جاء مجال الحقوق السياسية بمتوسط قدره (١٦,٣٣٦)، وبانحراف معياري (٣,٩٢٢)، بنسبة (٤٧٪)، وأخيراً مجال الحقوق الاقتصادية في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي، قدره (١٥,٦١١)، بانحراف معياري (٣,٥٧٠) وبنسبة (٤٥٪). في حين كان المتوسط العام لتقديرات الطالبات على جميع المجالات (٩٥,٣٥٦)، بانحراف معياري (١٢,٦٨٤)، بنسبة (٥٦٪). وهذه النسب جميعها متدنية، وتعكس إدراكاً ضعيفاً لدى الطالبات بحقوقهن الأساسية التي يتوجب على مناهج التعليم العام بمرحلتيه (الأساسي والثانوي) أن تقدمها بكل الوسائل (معرفة وممارسة) للطالبات داخل الصف وخارجه. وهذه النتائج تتفق مع نتائج دراستي الصاوي (١٩٩٥) و(Bawrne, et. al, 1997)، ودراسة سعيد (٢٠٠٤) التي تفيد بانخفاض الوعي العام لدى طلبة جامعة صنعاء بحقوق الإنسان، كما تتفق مع دراسات كل من: الزهراني والفهد (٢٠٠٦)، وأعمر (٢٠٠٨)، وموسى (٢٠٠٨). لكنها تختلف مع نتائج دراسة عورتاني وآخرين (٢٠٠٤) التي تقول إن طلبة التوجيهي يعرفون حقوقهم جيداً، كما تختلف مع نتائج دراسات: الصبيح (٢٠٠٥)، والقطب ورزق (٢٠٠٧)، وقيطة (٢٠١٠).

وبتفحص الجدول (٣) يتضح أن الفقرات التي حصلت على أعلى التقديرات هي:

الرقم في القائمة	الرتبة	الفقرة	المجال	المتوسط الحسابي	النسبة
١٦	١	الحصول على الرعاية الحسنة من الوالدين	الاجتماعية	٤,٤٩١	٠,٩٠
١	٢	الحرية المنضبطة بضوابط ديني الحنيف	العامة	٤,٢٣٦	٠,٨٥
٢	٣	احترام كرامتي الإنسانية	العامة	٤,١٤٢	٠,٨٣
١١	٤	التزوج في السن المناسبة	الاجتماعية	٣,٨٧٦	٠,٧٨
١٢	٥	اختيار الزوج أو الموافقة عليه	الاجتماعية	٣,٧٥٢	٠,٧٥

يتضح أن مجالي الحقوق العامة والاجتماعية يتقاسمان الفقرات الأكثر تقديراً، وهذا يتفق مع دراستي الزهراني والفهد (٢٠٠٦)، ويوسف (٢٠٠٨). وهذه النتيجة متوقعة في مجتمع وسطي التدين ومتماسك اجتماعياً ومتمدن، تحظى المرأة فيه باحترام، وتشكل نسبة كبيرة في مؤسسات العمل وخاصة التربوية والصحية.

أما الفقرات التي نالت أقل التقديرات فهي:

الرقم في القائمة	الرتبة	الفقرة	المجال	المتوسط الحسابي	النسبة
١٧	٣٤	تغيير اسمي إذا لم يعجبني أو لم يتوافق مع بيئتي الثقافية	الاجتماعية	١,٥٤٠	٠,٣١
٣١	٣٣	المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والتجمعات السلمية	السياسية والمدنية	١,٥٦٧	٠,٣١
٣٠	٣٢	الانضمام إلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني (النقابات، الاتحادات، إلخ)	السياسية والمدنية	١,٧٠٤	٠,٣٤
١٣	٣١	مراجعة القاضي للتزويج إذا امتنع الولي عن تزويجي	الاجتماعية	١,٧٠٧	٠,٣٤
٢٣	٣٠	شراء سيارة خاصة وقيادتها	الاقتصادية	١,٧٤١	٠,٣٥

يمكن تفسير احتلال هذه الفقرات ذيل قائمة التقديرات في أنه لم يتم التركيز عليها؛ فالأسماء المتداولة في البيئة الثقافية هي أسماء عربية أصيلة، أما مشاركة النساء في الأنشطة السياسية كافة فهي متواضعة جداً وتتفق مع الواقع العربي، ومع ماهو معروف عن نفور الحضارمة من التحزب بأشكاله. وقد ناقش الباحث الطالبات عند تطبيق الاستبانة في مجموعة من قضايا حقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة، واتضح أن طالبات في نهاية المرحلة الثانوية لايدركن أن للمرأة ذمة مالية مستقلة تستطيع أن تتملك وتبيع وتكفل، كما انقسمت آراء الطالبات حول ملكية السيارة وقيادتها بين من ترى ذلك خروجاً على العرف والمألوف، ومن تتمسك بفتاوى جاهزة تمنع المرأة من قيادة السيارة، مع توافر الإمكانية القانونية لهذا الحق، والمشكلة أن نسبة كبيرة من المتخرجات في الثانوية العامة يتوقفن عن الدراسة القادمة في الجامعات ويتزوجن ويصبحن أمهات، ولديهن هذه الأساسيات المعرفية المتواضعة عن حقوق المرأة. وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة الزهراني والفهد (٢٠٠٦) التي أثبتت ضعف تضمين المناهج مبادئ أساسية في حقوق المرأة، مثل أن للمرأة شخصيتها المدنية، وذاتها المستقلة، وحقها في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد. لكن هذه النتيجة تختلف مع نتيجة دراسة عورتاني وآخرين (٢٠٠٤) التي قالت إن الطلبة أظهروا وعياً بمفاهيم كثيرة منها حرية التعبير والتظاهر السلمي.

للإجابة عن السؤال الثاني الذي نصه: "هل تختلف تقديرات الطالبات لمدى إسهام مناهج التعليم في إدراكهن لحقوقهن الإنسانية باختلاف المستوى الدراسي (التاسع الأساسي، والثالث الثانوي العلمي، والثالث الثانوي الأدبي)؟"، قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفئات العينة وفق متغير المستوى الدراسي، كما يوضحه الجدول (٤) الآتي:

الجدول (٤)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات الطالبات وفق متغير المستوى الدراسي

فئات العينة	المجالات	العامة	الاجتماعية	الاقتصادية	السياسية	الكلي
التاسع الأساسي	المتوسط الحسابي	٣٢,٦٧٠	٣٠,٨٧٧	١٥,٤٠٦	١٦,٥٤٩	٩٥,٥٠٢
ن (٦٣٦)	الانحراف المعياري	٤,٩٧٣	٤,٤٢٢	٣,٥٣٢	٣,٩٢٠	١٢,٨١٩
الثالث العلمي	المتوسط الحسابي	٣١,٧١٨	٣٠,١١٥	١٦,٠٣٥	١٥,٩٦٠	٩٣,٨٢٨
ن (١٧٤)	الانحراف المعياري	٥,٠٨٦	٤,١١١	٣,٥١٢	٣,٧٥١	١٢,١٢٨
الثالث الأدبي	المتوسط الحسابي	٣٣,٣٠٣	٣١,١٧١	١٥,٩٣٧	١٥,٩٣٧	٩٦,٣٤٩
ن (١٧٥)	الانحراف المعياري	٤,٧٣١	٤,٥٤٤	٣,٧٢٠	٤,٠٥٣	١٢,٦٦٩

يبين الجدول (٤) أن متوسطات تقديرات الطالبات تختلف باختلاف مستوياتهن الدراسية، ولمعرفة دلالة هذه الفروق إحصائياً استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي. والجدول (٥) الآتي يوضح نتائج تحليل التباين:

الجدول (٥)

نتائج تحليل التباين (ANOVA) لمتوسطات تقديرات الطالبات وفق متغير المستوى الدراسي

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
العامة	بين المجموعات	٢٢٤,٥٩١	٢	١١٢,٢٩٥	٤,٥٨١(*)	٠,٠١٠
	داخل المجموعات	٢٤٠٧٢,٨١	٩٨٢	٢٤,٥١٤		
	الإجمالي	٢٤٢٩٧,٤٠	٩٨٤			
الاجتماعية	بين المجموعات	١٠٩,٥٨٢	٢	٥٤,٧٩١	٢,٨٤٢	٠,٠٥٩
	داخل المجموعات	١٨٩٣٠,٩٩	٩٨٢	١٩,٢٧٨		
	الإجمالي	١٩٠٤٠,٥٧	٩٨٤			
الاقتصادية	بين المجموعات	٧٦,٦٣٦	٢	٣٨,٣١٨	٣,٠١٩	٠,٠٤٩
	داخل المجموعات	١٢٤٦٥,٤٤	٩٨٢	١٢,٦٩٤		
	الإجمالي	١٢٥٤٢,٠٨	٩٨٤			

تابع/ الجدول (٥)
نتائج تحليل التباين (ANOVA) لمتوسطات تقديرات الطالبات وفق متغير المستوى الدراسي

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة الإحصائية
السياسية	بين المجموعات	٨١,٢٥٥	٢	٤٠,٦٢٧	٢,٦٥٠	٠,٠٧١
	داخل المجموعات	١٥٠٥٢,٥٢	٩٨٢	١٥,٣٢٨		
	الإجمالي	١٥١٣٣,٧٧	٩٨٤			
المجالات مجتمعة	بين المجموعات	٥٩٢,٣٦٠	٢	٢٩٦,١٨٠	١,٨٤٤	٠,١٥٩
	داخل المجموعات	١٥٧٧٢٣,٦	٩٨٢	١٦٠,٦١٥		
	الإجمالي	١٥٨٣١٥,٩	٩٨٤			

(*) دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥)

يظهر اختبار تحليل التباين أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في مجال الحقوق العامة فقط، في حين لم تظهر أية فروق ذات دلالة إحصائية في بقية المجالات، أو على مستوى الأداة كلها. ولمعرفة مصدر هذه الفروق، استخدم الباحث اختبار شافيه (Scheffe) للمقارنات البعدية، التي جاءت نتائجه على نحو ما هي مسجلة في الجدول (٦) الآتي:

الجدول (٦)
نتائج اختبار شافيه لتحديد مصدر الفروق بين المتوسطات

الفرق	التاسع الأساسي	الثالث العلمي	الثالث الأدبي
التاسع الأساسي	–	-٠,٦٣٣٠٥	٠,٩٥١٤٢
الثالث الثانوي العلمي	٠,٦٣٣٠٥	–	١,٥٨٤٤
الثالث الثانوي الأدبي	٠,٩٥١٤٢	١,٥٨٤٤	–

أظهرت نتائج اختبار شافيه البعدي أن هناك فرقاً ذا دلالة إحصائية بين متوسطات طالبات الصف الثالث الثانوي العلمي وطالبات الصف الثالث الثانوي الأدبي لمصلحة طالبات الصف الثالث الثانوي الأدبي، وهذه نتيجة منطقية؛

فطالبات الصف الثالث الثانوي الأدبي يتعرضن لدراسة المقررات الاجتماعية واللغوية التي تقدم في محتواها وأنشطتها بعض القضايا، ومنها قضايا حقوق الإنسان، في حين يتم التركيز في القسم العلمي على مقررات العلوم والرياضيات. وهذه النتيجة تختلف مع نتائج دراسات كل من: الصاوي (١٩٩٥)، وعبدالرحيم (٢٠٠١)، وأعمر (٢٠٠٨). ودراسة قيطة (٢٠١٠) التي قالت بفروق ذات دلالة إحصائية لكن لمصلحة طلبة القسم العلمي.

استنتاجات الدراسة:

من النتائج التي سبق عرضها يمكن استخلاص الآتي:

- إن تقديرات الطالبات في التعليم العام (الأساسي والثانوي) لإسهام مناهج هذا التعليم بمحتواها وأنشطتها المختلفة في إدراكهن لحقوقهن الأساسية كانت بنسبة متدنية لاتتجاوز (٥٦٪)، وهذا يؤشر ضعفاً واضحاً في أداء الدور المناط بهذه المناهج في تكوين وعي لدى الطالبات بهذه الحقوق.
- أعطت الطالبات أقل التقديرات للحقوق في المجالين السياسي والاقتصادي، منها: حق المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والتجمعات السلمية، وحق الانضمام إلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني (النقابات، الاتحادات، إلخ)، وحق شراء سيارة خاصة وقيادتها، وهذا يعني استمرار سطوة قيود الواقع الثقافي والاجتماعي المحيطة بالمرأة في البلاد.

التوصيات :

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، وبالاطلاع الميداني والمباشر والحوار مع الطالبات يوصي الباحث بالآتي:

١ – إعادة النظر في خطة منهج التعليم العام وتنقيح الكتب المقررة، تنفيذاً لتعهدات الحكومة اليمنية والتزاماتها الدستورية والدولية تجاه تعليم

الناشئة حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة، بما يكفل تضمين الكتب المدرسية لجميع الحقوق العامة والخاصة.

٢ – إضافة مقرر دراسي جديد يعنى بالتربية المدنية، مع دمج مقرر التربية الوطنية ضمن هذا المقرر، لأن مقرر التربية الوطنية بوضعه الحالي يركز على واجبات المواطنة أكثر من حقوقها، مع التفكير الجدي في حاجة طلبة القسم العلمي بالمرحلة الثانوية لتربية المواطنة فيهم.

٣ – عقد ورش عمل لتوعية العاملين في القطاع التربوي والتعليمي بمفاهيم حقوق الإنسان عامة والحقوق الخاصة للمرأة والطفل وغيرها من الفئات.

٤ – تعويد الطلبة والطالبات على ممارسة مفاهيم حقوق الإنسان بشكل عملي، من خلال الأنشطة الصفية واللاصفية، واعتماد الاستراتيجيات التعليمية المناسبة، مثل استراتيجية التعلم من خلال المسرح، والتعلم التعاوني، وحل المشكلات وغيرها.

٥ – إشراك المجتمع المحلي في تنفيذ خطط الأنشطة التعليمية للترويج والتوعية لثقافة حقوق الإنسان، وخاصة منظمات المرأة ومنظمات حقوق الإنسان.

٦ – الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان العامة والخاصة في برامج إعداد المعلمين في كليات التربية، ومعاهد إعداد المعلمين، من خلال استحداث مقرر دراسي حول حقوق الإنسان، يهدف إلى إكساب المعلم المعرفة والاتجاه الإيجابي نحو هذه الحقوق.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- أعمر، إيمان عبدالله. (٢٠٠٨). **مدى الإلمام بحقوق الإنسان لدى طلبة المدارس الثانوية بمحافظة نابلس فلسطين من وجهة نظر المعلمين**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح. نابلس. فلسطين.
- آل فهيد، سعد بن سعود. (٢٠٠٩). مشروع الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان ٢٠٠٩–٢٠١٤م. **مجلة المعرفة. وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية**. العدد (١٧١). ص ص٩–١٩.
- البصري، حيدر. (٢٠٠٣). **المرأة في ظل حقوق الإنسان الإسلامية**. المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة (أمان) www. amanjordan.org
- بن رمضان، عمارة. (٢٠٠١). **التخطيط في كيفية إدماج ثقافة حقوق الإنسان في مناهج التعليم**. المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس.
- حقي، شكرية فايز. (٢٠٠٨). **مفاهيم حقوق الإنسان، ومدى كفايتها من وجهة نظر المدرسين والموجهين الاختصاصيين**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية. جامعة دمشق. سوريا.
- الحمدوني، الحبيب، وشقير، حفيظة. (٢٠٠٨). **حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية**. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. سلسلة تعليم حقوق الإنسان (٢٠).
- الخشت، محمد عثمان. (٢٠٠٩). مشروع الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان بين التأسيس الإسلامي والتأسيس الإنساني العقلاني العام، **مجلة المعرفة.** وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية. العدد (١٧١). ص ص٢١–٣٣.

- الزهراني، معجب سعيد. (دون تاريخ). **صورة المرأة في خطاب ابن رشد**. من الموقع الإلكتروني: (دهشة، www.dahsha.com/old/viewartical/php)
- الزهراني، سعود حسين والفهد، عبدالله سليمان. (٢٠٠٦). **تعليم مبادئ حقوق الإنسان في مناهج الاجتماعيات للمرحلة المتوسطة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المشرفين التربويين والمعلمين والطلاب**. من الموقع الإلكتروني: (www.dr.saud-elzahrani.com).
- سعيد، عبدالقوي غالب. (٢٠٠٤). وعي طلاب وطالبات جامعة صنعاء بحقوق الإنسان والحقوق القانونية للاجئين/اللاجئات. من الموقع الإلكتروني: (www.amanjordan.org).
- سليمان، نجدة إبراهيم علي. (١٩٩٩). **صورة المرأة في كتب التعليم الأساسي في ضوء حقوقها في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- الشرجبي، عادل مجاهد. (٢٠٠٧). "النساء والمجتمع" المشاركة السياسية للمرأة اليمنية. تحليل ثقافي تاريخي في ضوء نظرية النوع الاجتماعي من الموقع الإلكتروني: (www.Safyemen.org).
- شمشير، رضية، (٢٠٠٤). **دور الحركة النسائية في التمكين للمرأة اليمنية**. الملتقى الديمقراطي الثاني والثالث للنساء والسياسة: رؤى دينية – إشكاليات وحلول. منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان. عدن/ صنعاء ١٤/٩-٢٢/١٢/٢٠٠٤م.
- الصاوي، علي. (١٩٩٥). **رؤية طلاب الجامعات المصرية لحقوق الإنسان. موجز لنتائج دراسة استطلاعية**، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة. مصر.
- الصبيح، عبدالله بن ناصر. (٢٠٠٥). المواطنة كما يتصورها طلبة المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية. وعلاقة ذلك ببعض

المؤسسات الاجتماعية. **مجلة المعرفة**. وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية. العدد (١٢٠). من الموقع الإلكتروني: (www.almarefh.net).

- الصلاحي، فؤاد. (٢٠٠٨). **حقوق المرأة في إطار الدستور والتشريعات اليمنية**. (ندوة المرأة اليمنية شريك في صنع المستقبل). صنعاء. من الموقع الإلكتروني: (www.eradtshaab.info/ndwat/pdf/wemenes14.pdf).
- عبد الرحيم، سامح جميل. (٢٠٠١). واقع حقوق الإنسان في الحياة الجامعية. دراسة ميدانية على جامعة المنيا. **مجلة البحث في التربية وعلم النفس. كلية التربية**. جامعة المنيا (١٥). (١). ص ص٣٧٧-٤٣٥.
- العلس، أسمهان. (٢٠٠٤). **المشاركة السياسية للمرأة في ظل الإدارة البريطانية لعدن**. الملتقى الديمقراطي الثاني والثالث للنساء والسياسة: رؤى دينية - إشكاليات وحلول منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان. عدن/ صنعاء. اليمن.
- عمارة، محمد. (١٩٨٥). الإسلام وحقوق الإنسان. **سلسلة عالم المعرفة. العدد (٨٩)**. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت.
- عمارة، محمد. (٢٠٠٨). عهود الحق: المواطنة في ميزان الإسلام. **مجلة الدوحة**. وزارة الثقافة والفنون والتراث قطر. العدد (١١). ص ص٤-٧.
- القطب، سمير ورزق، حنان. (٢٠٠٧). المدرسة الثانوية وتنمية ثقافة حقوق الديمقراطية في سياق التحول الديمقراطي للمجتمع المصري - الواقع والطموح. **مستقبل التربية العربية (١٣). (٤٤)**. ص ص٢٥٩-٤١٩.
- قيطة، محمد بشير محمود. (٢٠١٠). **مدى تضمن منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية لمفاهيم حقوق الإنسان ومدى اكتساب الطلبة لها**. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية غزة. فلسطين.

- الكساب، علي عبدالكريم محمد. (٢٠١٠). مدى تضمن كتب التربية الاجتماعية والوطنية لمفاهيم حقوق المرأة في المرحلة الأساسية في الأردن. **مجلة البصائر**. جامعة البتراء الأردنية. (١٣)، (٢). ص ص٢٩٣-٣٢٢.
- الكناني، محمد. (٢٠٠٤). **منظومة القيم المرجعية في الإسلام**. الرباط: منشورات الاسيسكو. المغرب.
- الكندري، لطيفة حسن وملك، بدر محمد. (٢٠٠٣). تربية المرأة من منظور الشيخ محمد الغزالي. **مجلة العلوم التربوية**. معهد الدراسات التربوية. جامعة القاهرة. العدد(٤). ص ص٢٧-٧٧.
- مبارك، فتحي يوسف. (١٩٩٤). **بحوث في مناهج المواد الاجتماعية بالتعليم العام**. القاهرة: دار المعارف.
- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. (١٩٩٨). الموجز في الحقوق في الإسلام. سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين. مؤسسة آل البيت. عمان. الأردن.
- مدني، أمين. (١٩٩٩). حقوق الإنسان كل لا يتجزأ. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. غزة. فلسطين.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (٢٠٠٢). **حقوق الإنسان في مناهج التعليم بفلسطين**. دراسة نقدية لمنهج الصف السادس "الفصل الأول" من التعليم الأساسي. سلسلة الدراسات (٢٩). غزة. فلسطين.
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (٢٠٠٠). إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان. القاهرة. مصر.
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (٢٠٠٣). حقوقنا الآن وليس غداً. المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان. تقديم بهاء الدين حسن/ محمد السيد سعيد. سلسلة تعليم حقوق الإنسان (٨). القاهرة. مصر.

- مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية (أوتشا). (٢٠٠٨). تقرير الفجوة بين **الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠٠٧**. شبكة الأنباء الإنسانية (IRIN).
- موسى، حسين حسن. (٢٠٠٩). **حقوق الإنسان ومناهج الدراسات الاجتماعية**. المؤتمر الثاني للجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية. القاهرة. ص ص١٢٣-٢٣٥.
- الناصر، سعاد عبدالله. (٢٠٠٣). **قضية المرأة رؤية تأصيلية**. سلسلة كتاب الأمة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
- يوسف، منى أسعد. (٢٠٠٨). **حقوق الإنسان في مناهج الاقتصاد المنزلي بالمرحلتين المتوسطة والثانوية، ومدى ما تحصل عليه الطالبات من تلك الحقوق داخل الأسرة**، المؤتمر الدولي الأول (إعداد المعلم وتنميته آفاق التعاون الدولي واستراتيجيات التطوير) ٢١-٢٢ إبريل ٢٠٠٨. جامعة حلوان. كلية التربية. مصر.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Agarwal, Amita. (2007). Educating Girl Child for Protection and Promotion of Human rights of Women in India, South Asian Journal of SocioÙPolitical Studies, vol(8) No(1). www.SajospsIndia.Com
- Bawrne, R. et. al. (1997). School-Based Understanding of Human Rights in Four Countries, Commonwealth Study, London, DFID
- Editorial 145.